بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

# بداية المخطوطة

ذكره ابن الحواس رحمه الله تعالى الموضع السابع وهو في بعض ما يلزم المحصر من القضاء
وغيره وما يتعلق بذلك من الفوائد اما القضاء فلما فاته الحصر قضاء اما احصر عنه سواء كان
حجا فرضا او نفلا او عمرة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر عائشة الحج من قابل والظاهر انها كانت
تحلل بعمل عمرة وليس المراد به ابتداء عمرة بل عليه ان يطوف ويسعى وهو ما مر بيانه اعلم الحج
واسقط من جمله الرمي والحلق لما مر من فساد حجه بان يمضي في حجه الفاسد ويلزمه
القضاء والكفارة على القارن وعلى قول اصحابنا اذا اهل بحجه وعمرة فاتاه الحج فعليه
الطواف والسعي لعمرته ثم الطواف والسعي بعد مضي يوم النحر لحجته القابل ويريق دما وعليه الحج
من قابل وقضاء العمرة متتابعة ولا يكون طوافه لحجته القابلة لعمرته مبتدأ ولا يلزمه ان يقارن
ان فعلها في اشهر الحج من قابل لكنه احلال من حجه فاسد فصل واما ما تتعلق بذلك
فثلاث مسائل الاولى انه اذا احصر بعد الرمي والحلق والنحر عن طواف الزيارة لم يكن محصرا لكنه
يقيم بمكة حتى يطوف طواف الزيارة ولو احصر بعد الوقوف عن هذه المناسك لم يكن محصرا
ولا يتحلل بالهدي عند اصحابنا ذكره في الكافي والبغية اذ دم الاحصار على الامر عند اصحابنا ذكره
في الكافي وذلك كله قال فاما دم الجماع وجزاء الصيد فانه على الحاج بالاجماع لانه جناية
الامر الثالثة انه يجوز للمحصر قتل من منعه من البيت من المشركين وقاتالهم فقتل وجرح
واما الاسره فقتلها لم يكن عليه شيء فان اصاب صيدا لم يكن عليه فعليه الجزاء ذكره في الوافي
عن المبين والاستحباب له والكلام منه يبيع وسنه مواضع احدها في الحصر المبين اذا اوصى به
امر لم يوص والثاني حكمه اذا اوصى ان يحج عنه ولم يذكر نفسه البلد الذي يحج عنه منها والثالث حكم
الاجارة والخامس في حكم الاجير اذا الم يفعلا اما استوجر كلاما وحكمه اذا استوجر باكثر من
الملك والسادس في بعض اوطان الاجير التي سعى كونه عليها وسأتي في محله عن العبر
ومن لا يبيع اما الموضع الاول وهو حكم الحج عن الميت اذا اوصى به ام لم يوص اما اذا لم
يوص بالحج عنه فانه لا يجب على الورثة ان يحجوا عنه ولو حجوا عنه من
غير وصية لم يجز ذلك ولا يسقط عنه حجة الاسلام قال في الحاوي عن الحسين والحاج عنه اجزأ ما قصده
من بره قال وعند ابي الله ان الحج عن الاب والام يجب بوصيه وغير وصيه نفلا في الابن قياسا على الام
فاما الثواب فلا يلحق الميت اوصيه خلافا لسائر القراء فلا بد من الوصية منهم قوله عليه السلام
لما في الاب بعد قول النبي صلى الله عليه وآله وما لك يا بني وقوله في خبر الخثعمية ورد

هذا السطر غلط واما الحج فذكر المشايخ عليهم السلام انه لا يجوز لبسه في حال الاحرام وفي الكافي
الحرسه فصل وامّا الحج امرها ام لا فرق على صحة الحج عنه على كل حال ترتيبه وضوحا ماروى
فدين الله احق ولم تسألها هل امرها ام لا فرق
ان سائلا سأله فقال ان ابي مات ولم يحج افاحج عنه قال نعم حج عن ابيك ارايت لو كان على ابيك
دين فقضيته كان ينفعه قال السائل نعم قال فدين الله اولى على ما قاله صلى الله لانه لم تسأله هل
اوصى ام لا وهذا واضح وقوله وقياسا على الام لانه اذا ثبت ذلك في الاب فبطريقة الاولى
والاخوة والاخوات في الام اولى بذلك لقوله صلى الله عليه وآله للذي سأله من احق الناس بحسن
بالبر وحسن الصحبة قال امك ثم قال ثم من قال امك ثم قال ثم من قال امك ثم من قال اباك ثم ادناك
ادناك فصل واذا اوصى الميت بان يحج عنه فان الوصية بذلك صحيحة وجد امثالها مما كان له
مال لا تستغرقه الديون ويصح الحج عنه ولا فرق بين ان يكون ذلك حجة الاسلام او حجة التطوع
ويكون ذلك من ثلث تركته بلا خلاف بين القسمية ويصح الاستئجار بالحج عن الميت بعد عليه في
الفنون ونحو ذلك ذكره السيد ط ومحمد بن منصور لمذهب القسم ونحو ذلك ذكره في الكافي لمذهب
القسم ايضا قال ط وحكاه ع عن محمد بن يحيى وبه قال م بالله وص بالله قال ط ولا خلاف
ان الحاج كوكالة ضمن النفقة والاجرة فلولا ان عمله لغيره لم يجب ذلك ولان جابر رفع الى الحاج
لا يخلو ان يكون هبة او اباحة او اجرة ولا يجوز ان يكون هبة لان الحاج يكون بذلك حاجا بنفسه
ولا يجوز ان يكون اباحة ولا هبة لكونه ضامنا اذا خالف فلم يبق الا ان يكون اجرة قال السيد ط
ولا خلاف في جواز الحج عن الميت وانما الخلاف في تفضيله قال والاصل في ذلك خبر ابن عباس ان
امرأة اتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت ان فريضة الله على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا
يستطيع ان يستمسك على الراحلة فاحج عنه قال نعم وروي انه قال ارايت لو كان على ابيك دين
اكنت تقضيه قالت نعم قال فدين الله احق وروي ان رجلا قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا
يستطيع الحج والعمرة قال صلى الله عليه حج عن ابيك واعتمر قال السيد ط ولا خلاف ايضا في جواز الا
في حجة الاسلام وان اختلفوا في حجة التطوع قال وعلى اصل يحيى يجب ان يستوي الفرض والتطوع
في جواز الوصية بهما لانه قال في كتاب الوصايا من الاحكام فعل الحج عن الميت من عتق او حج او بر
ينفعه عندي الا اذا كان اوصى به فاطلاقه يقتضي انهما على سواء قال ص زيد واليه ذهب م بالله
وفي الكافي ولا خلاف ان الوصية بحجة الاسلام جائزة وانه اذا اوصى بها وجب عليهم قال
فان لم يوص بحجة النفل فحج غيره عنه لا ينفع بها فانها تسقط بالموت على الخلاف قال وتثبت من
الثلث بالوصية على الخلاف قال وعند يحيى اذا لم يوص بحجة النفل فحج غيره عنه لا ينفع عنه

وبه قال م بالله وفيه واذا اوصى الميت بالحج تطوعا ولم يجب عليه بالنذر او بالدخول فيه او بانشاء
في الشروع
الشروع صحت وصيته من الثلث عند عامة العلماء والظاهر من قول المشايخ عليهم السلام انه لا يجزي ان يحج عنه
حجة الاسلام الا بالوصية ثم اذا اوصى بها فاختلفوا هل تخرج من ثلث ماله ام من جميعه فنص في العيون
على ان الحج عن الميت يكون من الثلث وهو الذي اشار اليه في الاحكام وبه قال محمد بن يحيى واحمد بن
اليه اشار م بالله وفي الكافي ما معناه ان هذا القول هو قول القسمية وزيد بن علي واحمد بن عيسى
وابي عبد الله الداعي وعند الصادق انه اذا اوصى بالحج وجب من جميع المال وبه قال الناصر للحق
واما الموضع الثاني وهو في حكمه اذا اوصى بان يحج عنه ولم يذكر بعض البلد التي يحج
عنه منها فنص محمد بن يحيى انه يحج عنه من بلده الا ان لا يبلغ ثلث تركته فيحج عنه من حيث بلغ الثلث
قال ط والمراد ببلده البلد الذي يستوطنه قال ص زيد هذا هو القول الاخير عن م بالله وبه قال ص بالله
فانه ذكر ان مات في مكة فانه يحج عنه من منزله لانه الذي يناوله الخطاب وهو الاعظم في الخطاب وفي
الكافي ما معناه وحاصل مذهب يحيى والناصر انه يحج عنه من البلد التي يستوطنها اذا اطلق الموصي
قال ع يحج عنه من حيث يموت الا ان يبلغ به الثلث فمن حيث بلغ قال ط ان يكون محمولا على من
توجه للحج من بلده الى مكة فمات في بعض الطريق فانه يحج عنه من البلد الذي مات فيه اذا اوصى
كما نص عليه محمد بن يحيى في النوازل وبه قال ص بالله فانه ذكر ان من خرج للحج فمات في اشهر الحج
فانه يحج عنه من حيث يموت قال ومن مات في مكة فانه يحج عنه من منزله قال ويجوز التحجيج لمن ملكت
في غير بلده من بلده ومن البلد التي مات فيها ايضا ويلحق بذلك مسائل الاولى ان من نذر بالحج ماشيا
ثم مات واوصى به فانه يحج عنه من بلده ذكره في الكافي خلافا للم بالله فانه يذهب الى انه يحج عنه
من الميقات ويراق عنه دم وهو شاة لعجزه عن المشي الثانية ان المكي اذا دخل بغداد ومات فيها
واوصى بالحج عنه من مكة من وطنه والبغدادي اذا مات في مكة حج عنه من بغداد عند العلماء
بالحج من بلد الميت ذكره في الكافي ايضا الثالثة منه ايضا ان مات وله وطنان حج عنه من اقربهما
الى مكة بالاجماع وتجزيه **واما الموضع الثالث** وهو في حكم خلاف الوصي وما يتعلق
بذلك اما حكم خلاف الوصي والخلاف فيه يقع في سبعة مواضع اماكن اجرها في حكم مخالفته
في المقدار والثاني في حكم مخالفته في جنس المال الموصى به والثالث في حكم مخالفته في المكان والرابع
في حكم مخالفته في الزمان والخامس في حكم مخالفته في نوع ما امر به والسادس في حكم مخالفته
في تغيير من الحج عنه والسابع فيمن اوصى بان يحج عنه بمقدار معلوم عن الاجرة وفي تعيين الحكم
والاولى

اداله يخرفه ولم يسع من يحج عنه مقدار معلوم عن الاجره وهو تغيير الحكم به اما
المكان الاول وهو وحكم مخالفه في المقدار وصورته ان يوصي ان يحج عنه بالف فيحج
عنه بما قل او باكثر اما اذا حج عنه باكثر فالحج يقع عن الميت وتهم الزياده على مال الوصيه
بالحج وان سامح الوصي عن الميت بما قل من مال الوصيه فيحتمل ان يجزي الحج عن الميت وسلم الوصي
الى الاجير الحاج ما بقي من المال الموصى به الذي وصى به الميت للحج ويحتمل الا يجزي الحجه عن
الميت ويهم الوصي للاجير احرته وحج لنفسه بهذا احرى بالمقدار الذي اوصى ان يحج به عنه هكذا
ذكره بالله قدس الله روحه رواه عنه في كتاب اللمع قال المحقق الحلي اوصى ان يحج عنه بالف
درهم فحج الوصي عاد وه كان ضامنا وان حج بزائد كان الوصي متبرعا بالزياده ه وفي الجواهر
ولو ان رجلا اوصى بسعي ماله للحج فحج الوصي بدون ما يبقى من مناسك الحج واعماله
قال صلى الله عليه وآله الاسلام يمانيه دينار وكساب من الثلث لم يجز النقص منها فان
نقص غرم الحج لمخالفه واما المكان الثاني وهو وحكم مخالفته في حبس المال الموصى به و
وصورته ان يوصي ان يحج عنه بالف فحج الوصي بخمسين من ماله فاخ الوصي بخمسين اخر سواه فرض الله انه اذا حبس
شيئا من ماله ليحج بعد موته ولا يرونه فاخ بغيره كان الحج له وعليه الاجره وسنذكر ما اخ
بالمغير اذا كان من الثلث وفي حاشيه هذه المسئله سعي ان يكون المراد به حجه التطوع
فاما في الفرض فانه تجزي وتقع وهذه من محاسني المهذب للقاضي محمد بن سعد الداعي وفي
الكافي فان اوصى ان يحج عنه من ماله فرغ اجنبي واوائث من ماله دون امره وماله لم
يجزه باجماع قال صلى الله ومن قدر الاجير للحج شيئا والاجير مفلس عمى انه متمكن من المال
فان لم يجده انتظر وجوده واما المكان الثالث وهو وحكم مخالفته في المكان فذكر الكاتب
ان الاجماع منعقد على ان الوصي لو غير موضعه في وصيته وذلك ماله بكفيه فانه لا يخالف قال
الشيخ العالم شرف الدين رضي الله عنه قلت قوله عن موضعه يعني احد موضعين اما
موضع الاحرام واما الموضع الذي يحج عنه منه وقوله فانه لا يخالف يعني الوصي او الوارث
والله اعلم قال رحمه الله واذا امر بان يحرم عنه من موضع فاحرم من موضع اخر وا
والمسافه الحاصله بين الموضعين وبين مكه عشر احاد قال فاخ فان مات المكاري
فاح عنه من المدينه لم يجزه ولا شئ على من يحج عنه لما دسه ما امره قال في رده وقوله



لا شئ عليه ان عنى به انه لا يلزمه الضمان فيه نظر لاقوى وجوب الضمان لا بعد طائفه
العلم والحمل كما لو استهلك مال الغير ظنا منه انه ماله فان عنى به انه يجب
الاجره بعد الاجير والمسئله صحيحه لانه قد قوى العمل عاما استوجر عليه وذكر
ص بره الاحتجاج ان الوصي يغرم لانه مخالف قال ع ان امره باخ عنه
من الكوفه في من المدينه او احرم من موضع دون الموضع الذي امر بان
يحرم منه فعليه رد جميع ما اخذ ذكره في النصوص وفي الكافي ولا خلاف
ان الحاج اذا احرم دون الموضع الذي امر بان يحرم فيه فعليه رد جميع ما اخذ
لانه لم يات بما استوجر عليه على الحد الذي امر به وهو المقصود ه واما المكان
الرابع وهو وحكم مخالفته في الزمان وصورته ان يامره باخ عنه في سنه
كذا في شهر كذا فيفوت ويعده اما اذا اخ فيه فظاهر واما اذا اخ بعده فانه
يجزيه ويكون مسيئا اذا كان لغير عذر هذا على مذهب من يحتم على الحاج الحج
على الفور وذكر هذا المعنى الحلي وفصل فقال اما اذا اخ فان ذلك الوقت فلا اعرف كما
لاحد من علماء اهل البيت وفي هذا الامام حكاه شيخنا حلال الدين عن سيخنا جمال
الدين طول الله مدتهما فانه حكى عنه انه لم يجزه سواء كان اخ تطوع او فرض وذكر
الشيخ ابو جعفر في الخلاف ان اخ اجاز واداه وهو على بسه فليس للاجير ان يخالف
وفحوه في مجموع على خليل وقال الكاتب ولو فعل الا سنه الاخرى لم يقع عن الامر
وعليه رد ما اخذ ولو فعلها استوجر عليه في سنته والقول قوله لانه اجير خاص
قال فان فعل الحج على ذمته من غير تعيين الوقت والسنه فهو اجير مشترك
واما المكان الخامس وهو وحكم مخالفته في نوع ما امره وصورته ان امره
للافراد فجعه بالقران فانه لا يجزي عن الامر وعليه رد النفقه هذا اصحابنا
ذكره في الخلاف وقد اشار الى هذا المعنى ويعلق شرح التحرير فان فيه والمانع
الوصي بحلا نفه عنا وهي الميه بالحاج فامر بالعمره واما المكان السادس وهو
في حكم مخالفته في نعيين من يحج عنه وصورته ان يوصي الميت اخ عنه فلان فاذا
او ميت ذلك فاخ الوصي عنه كما مناذكره الشيخ وفي تعليق الافاده
من اوصى الله ياخ عن الميت ولم يكن له اخ عنه اذا قبل اخ بنفسه قال

فيكون على الجد لبنيه النفقة وعلى الام لبنيها وفي الواضح وفي المنتخب ما لفظه لو ان
رجلا له ابن معسر واخ موسر فلا نفقة له على واحد منهما واما الموضع الثاني
وهو في تحديد نفقتهم فيجبر الموسر على النفقة والكسوة والسكنى والخادم لقريبه //
المعسر ان كان لا يطيق خدمة نفسه لعلة به او مرض فاحتاج له من القيام بامره
والاكتفاء بخدمة نفسه نص على ذلك في الاحكام ونحوه روى في الكافي عن مالك
رحمه الله قال رحمه الله والنفقة التي حكم بها في الاطعام والكسوة والسكنى والخادم لقريبه
المعسر ان كان لا يطيق المنفق عليه خدمة نفسه لصغره او لضعف من مرض او كبر وكذلك
اذا كانت لا تخدم نفسها لجلالها يعني المراة الواجبة نفقتها لاجل الرحم والاعسار
فانه ينفق عليها لا بد منها من الخدم متى امكنه ان كان غير موسر هكذا ذكره في الكافي
وعنه والواجب من النفقة عند اصحابنا التمكين فيها دون التمليك ☙ واما الموضع
الثالث وهو في بيان حكم نفقتهم وبيان الاعتبار والايسار المعتبرين في ذلك اما
حكم نفقتهم فقد ذكر ع ان ما فات من نفقة الموسر على المعسر من الاقارب فانه لا يطالب به
من وجبت عليه وقد كان او غيره ولم يذكره في الشرح فيه قال مالك رحمه الله قال ط وذلك
لان الاقارب سبيلها سبيل الصلة والمواساة وما هذا سبيله فان الانسان لا يطالب بنفقة
بما فات منه كالسكنى واجرتها وكمن تعين عليه نصرة المسلمين ومجاهدة العدو معهم
وعصرته فانه لا يواخذ بما مضى من ذلك فصل والموسر اذا اعطى قريبه المعسر نفقة
وكسوة فضاع ذلك او سرق منه قبل مضي المدة فعليه ان يرجع اليه ثانيا بخلاف نفقة //
الزوجة لانه لا يجب عليه ان يرجع ثانيا فيما ملكه المدة ذكر هذا المغني في رواية الامانة رواية
عن الشيخ ابي جعفر بن قال وهكذا عند القسمة ☙ وفيها فان كفاه لسنة واعطاه نفقة شهر
فبقي ذلك عنده ولم ينفقه حتى انقضت المدة فلا يعطيه ثانيا ما دام عنده باقيا قال
معنى ذلك عنده فان غصبها غاصب فلا يلزمه ان يكرمه بحريرها
رحمه الله من سلم الى قريبه نفقة لمدة ثم ... والاعسار المعتبرين في ذلك
قال فان كانت حاجته فيه لم يلزمه ☙ واما بيان معنى الايسار كلام علمائنا فذكر محمد بن سلمة
واليسار الذي يجب معه نفقة القريب المعسر فقد اختلف فيه كم المقدار الذي يكون الرجل
في المتعارف قال وقيل ليحيى عليه حين ذكر ما يلزم الموسر من النفقة كم المقدار الذي يكون
به موسرا اجاب بما معناه الوجود حتى يقال فلان واجد قال قلت اذا ملك مائة دينار
يسيرا او بعض اليسير قال يعتبر بالطاقة وليس هذا يحد بل اذا الرسول ان يكون ما دونه يسارا
او نحو هذا الجمل ذكره في الكافي وقال ع حد اليسار هو الوجود على متعارف الناس وهذا
هو الذي نص الشيخ واما مالك رحمه الله فقال حد اليسار ان يكون معه ما يكفيه واهله
الخادم كالعلماء ونحوهم والسلعة ان كان تاجرا او تمام المصنوع اذا كان ذا مهنة

لعراب يكون له مال الى اسع او يوم يبلغ ما بين درهم نفقه وان كان لا يملك الا دون النصاب
لزمه المواساة على قدر الامكان دون النصاب واما السعر فيفرض النفقة عليه اذا كان غنيا
الغنى الشرعي واما الاعسار الذي يجب لصاحبه ما تقدم ذكره على قريبه الموسر وقد ذكر
ص رشد في الواضح ان من جاز له اخذ الزكاة فانه يجب على قريبه الموسر نفقته قال ص رشد وذكر
م رحمه الله ان حد الاعسار الذي يجب معه نفقة المعسر على قريبه الموسر هو ان لا يكون له ما يقوم به
باب نفقة المرضع والرقيق وسائر الحيوانات والكلام فيه يقع في ثلاثة مواضع احدها في
بيان حكم نفقة المرضع ☙ والثاني في بيان حكم نفقة الرقيق ☙ والثالث في بيان حكم نفقة سائر الحيوان
اما الموضع الاول وهو في بيان حكم نفقة المرضع فنص في المنتخب على ان على الام ان ترضع
ولدها اللبا حين الولادة من يوم الى ثلاثة ايام ونحوه في الكافي وفيه ايضا ويجبرها الحاكم على
ثلاثة ايام عند الهادي خاصة واما عند عامة اهل السنة فلا يجبرها عليه حال والجبر لها واما
بعد ذلك فقد نص يحيى عليه على انه يجب على الاب ان يستاجر من يرضع ولده فان رغبت الام في
ارضاعه جعل وجب على الاب ان يعطيها ذلك اذا رضيت باجرة المثل ويحكم عليه بذلك بعد
مراده لها الى وقت الفصال وهو حولان ☙ قال ط ولا خلاف ان على الاب استئجار من يرضع ولده
وفي الكافي قال م رحمه الله ويجب الاجرة على الوالد للرضاع الى الحولين الكاملين يعني الى الفصال
والمدة سمي مدة الرضاع قال رحمه الله قال عامة اصحابنا وشيع هذه الجملة ثمان مسائل الاولى
قال ط اختلفوا في ان الام هل تملك اجارة الام على ارضاع ولدها منها قال ط وظاهر مذهب
اصحابنا ان ذلك على الاب قال يحيى عليه وعلى الاب ان يستاجر من يرضع ولده قال ص رشد رحمه الله
ذهب م رحمه الله لانه قال والمراة احق بحضانة ولدها وارضاعه مثل العراق بعده وان ترضى
لها الاجرة الثانية وفي الواضح قال محمد بن منصور واذا لم يقبل الولد الا الام اجبرت على
ارضاعه باجرة المثل قال ص رشد ومثله ذكر م رحمه الله فانه قال فان لم يجد الاب حاضنة للولد فانها
تجبر على حضانته ويحكم لها بالاجرة على الاب ☙ الثالثة قال السيد م رحمه الله يجوز استئجار المراة
على ارضاع ولدها منه مع بقاء الزوجية بينهما قال وكذلك على حرمة البنت من جهة ونحوه ذكره
في الكافي بانه ومن جهة اصحابنا ان لها نفقة الرضاع سواء كانت في حباله او بائنة منه قال
م رحمه الله نفقة المولود ومؤنته واجرة امه على رضاعه الى فصاله واجبة على ما يراه الحاكم سواء
ولدته امه في عدة الوفاة او غيرها وسواء كان ابوه حيا او ميتا وفي الواضح ان ذلك لا يجوز
قال ص رشد ويمكن ان يخرج من ذلك قول يحيى عليه فانه قال ويحكم عليه يعني الاب بذلك بعد
مراده لها الى وقت الفصال وهو حولان ع غير في استحقاقها ذلك وجواز الاستئجار
على الرضاع الفراغ ☙ الرابعة ان الحاضنة اذا اهملت تربية الصغير بنفسها او بات عنه

مرضعة لم يلزمه دفع الاجرة الى الام ولكن يلزمه نفقتها وفي الكافي نحو ذلك قال
فيه ولا خلاف ان المطلقة اذا طلبت الاجرة لارضاعه وحضانته والوالد موسر فبذل
قدر نفقته تبرعا وسعى عليه من نفسه تبرعا ويطلب الوالد زيادة الاجرة على ما بطلبه
الاجنبي ان دفعه الى غيرها واجبر منعها وفيه والقول قول الوالد مع يمينه اذا ادعى
انه قدر من يرضعه وبربه وخصته تبرعا اذا ابى ان يرضعه الا بزيادة على اجرة
الوالد حكاه ابو علي وغيره فتهى في امره والنفقة عليه بالاجماع واجله بعني ما ادعاه من
الاجماع اجماع العترة ولم اجد الخلاف فيه موجودا من غيرهم الحاصل ان الوالد
اولى من الاجنبي اذا رضي بالاجرة التي رضي بها الاجنبي والواجب اجرة المثل اذا لم يكن
مقطوعا فان اطلعها على شيء معلوم فلها ذلك بالاجماع ذكر هذا المعنى الكافي
السادسة في الوالي وهي معاه لا يبيح لا انه محظور السابعة انه احد الامور
يكون له والد موسر فعليه وعلى من يرثه ورضعه بالاجماع وهذا يكون
المقول له الذي من يكون له ولد على يسر الصغير وماله فان كان لا مال له فنفقة على
ذوي الارحام وكذا ان نفقته من يرضعه وبربه الثامنة من شرح ابي مضر
سئل الطبري عن رجل طلق امراته وهي حامل فلما وضعت بعث بالولد الى الوالد فهل ان
يرضع الولد بشام الثمانية الولد قبل الوصول الى الوالد هل يلزم الام او الحامل او هما
جميعا فاجاب عليه السلام اذا بان الولد لاحق بابيه الرضاع الى بلاك المدة والام ماله
عمد وان كان حاملا فعلى الحامل انه فانها تعود حطانا فاما الحامل فان كان علم بانه
قطع عنه اللبا فلا سعد ان يحرم شربه كاللام مرضعة الى بلده ايام لقول حتى عليه وسلم
على انه حتى الام ان ترضع ولدها اللبا مرضعة الى بلده ايام لقول حتى عليه وسلم
انه فراستفر في العادة ان عدم اللبا من الطعام لا يقوم مقام اللبا في العدة والمعونة
وفي قطعه عن الولد اضرار به لقوله تعالى لا تضار والدة بولدها ولقد امر يوم الى بلده
ايام لانه قد يمكن استقر في العادة ان الصبي يسعى عنه في الاعلب اذا رضع هذه المدة
فلهذا اقتصر عليها حتى عليه واما الموضع الثاني وهو ساب حكم نفقة
الرقيق فيحرى في السبب نفقة مملوكه بالاجماع قال ع على ما لك المملوك ان يطعمه ما
يطعمه هو ومما لكوه ومما يطعم اولاده ومما يطعم زوجته ومما يطعم خادمه
الكل والشرب بالوسط الذي يجري العرف العام به وفي الكافي ما معناه ولا خلاف بين العلماء ان
صاحب المملوك ينفق على مملوكه في الماكول والمشروب والملبوس فان كان ذلك الفاضل عليه
سرجه عنه لا يوزن والحاكم اجبره عليه فان لم يجد مخلصه سبيله حتى يكتسب فينفقه فان كان
صغيرا لا يقدر على الكسب امر بالانفاق عليه وان مات المملوك عنه فان لم يعقل السيد عليه او علمها
في يد المملوك وامرأته على ما ذكرنا فان لم يقدر على الانفاق عليه فصل وعلى الحاكم اخذه
بنفقته وكسوته او خليته وكسب نفقته فان لم يفعل باعه عليه او استدان له وعلمها
في يد المملوك وامرأته على ما ذكرنا فان لم يقدر على الانفاق عليه وبعه فصل وعلى الحاكم اخذه
على كسب نفقته لصغير او كبير ومرض فانه لا يؤمر الا بالانفاق عليه وبيعه وقد ذكره الحاكم ولا اعلم فيه
خلافا واما انه ان لم يبع بيعا سلما فان الحاكم يبيعه وقد ذكر ذلك الحاكم ولا اعلم فيه خلافا
وصار كالوصي اذا رشا في بيعه على اليتيم وانه مخير بين فعل ذلك وبين ان يؤجر عليه وعلى مراعاته
واما انه اذا اعوذ ذلك واستدان عليه وحمله من مال المملوك فلما سياتي من ولاية
المسلم وما حمل الله من البطن في محمله فيما يراه من ذلك يكون موكولا الى اجتهاده ذكر هذا كله
المهذب الكبار ومن يريد فصل قال ع وكل من شرط شيئا وشكا انفق كل واحد منهم بقدر حصته قال
انفق احد الشركاء دون الحاكم رجع على الآخرين بحصصهم عند يحيى عليهم قال ع والارجح والحمام والاقارب
والعبيد والمتولي من السراج على ما هو ظاهر اذا رجع في اصلاح ما اشترك فيه من على سركايه بحصصهم قال ع
ولا خلاف اذا انفقه على ما هو مشترك بينه وبين غيره بإذن الامام او الحاكم فانه يرجع بحصته مما انفقه
قال ولو ان الاب اخرى اجر بنفقة الوصي من ماله على اليتيم لرجع الى ما انفق قال ع وهذا اذا كان الانفاق
للعبور لا للسرج لانه لو امر للسرج ولا رجوع له بما انفق قال ع ولا خلاف انه اذا انفق من عند احد الحاكم
او من عند احد شركائه وغاب الباقون حاكم او شريك حاضر عند مصنع فلا رجوع له لان انفاق حصل عن
اذن ولا ولاية فكان متبرعا به فلا يرجع وذكر الكافي وهو المسئلة السفلى والعلو الشريك
اذا اعمر ما حصله لم يرجع على العمار عند الناصر للحق ويرجع على العمار اذا كان موسرا عند المصنعة وا
خلعوا اذا انفق شريكه من عند ادائه او ادى الحاكم وان عند القاسمية يرجع بحصته عليه وبسعة
الاشياع به حتى يرد عليه مما اخصه مما كان قد انفق فوائد اما عند الكافي فاصر الا عشار اذا فعله
بنية السرع المشروط قال ع وهذا معنى قول الناصر للحق فصل ومن تمام مسئلة الرقوق العمار اذا كان
ممن ملكه الا كتساب بان يكون صغيرا او كبيرا او رضا او اعمى فان سيده يلزمه ان ينفق عليه او يرا علكه



قال ع ولا خلاف ان الواجب على مولا العبد بطعمه مما يسد جوعته مما حرى
العرف به قال ولا يجب بعسر فيه الكفاية لا التعدير لقول النبي صلى الله عليه وآله انه قال انما يكفي
لطعمهم مما كانوا يأكلون المملوك طعامه وكسوته بالمعروف قال وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال المماليك اطعموهم مما تاكلون وقد ذكر العلامة في باب ما يحل له خاطبته قوما عاد نهي في
الاكل والشرب بالوسط الذي يجري العرف العام به وفي الكافي ما معناه ولا خلاف بين العلماء ان
صاحب المملوك ينفق على مملوكه في الماكول والمشروب والملبوس فان كان ذلك الفاضل عليه
سرجه عنه لا يوزن والحاكم اجبره عليه فان لم يجد مخلصه سبيله حتى يكتسب فينفقه فان كان
صغيرا لا يقدر على الكسب امر بالانفاق عليه وان مات المملوك عنه فان لم يعقل السيد عليه او علمها
في يد المملوك وامرأته على ما ذكرنا فان لم يقدر على الانفاق عليه وبيعه فصل وعلى الحاكم اخذه
بنفقته وكسوته او خليته وكسب نفقته فان لم يفعل باعه عليه او استدان له وعلمها
في يد المملوك وامرأته على ما ذكرنا فان لم يقدر على الانفاق عليه وبيعه فصل وعلى الحاكم اخذه
على كسب نفقته لصغير او كبير ومرض فانه لا يؤمر الا بالانفاق عليه وبيعه وقد ذكره الحاكم ولا اعلم فيه
خلافا واما انه ان لم يبع بيعا سلما فان الحاكم يبيعه وقد ذكر ذلك الحاكم ولا اعلم فيه خلافا
وصار كالوصي اذا رشا في بيعه على اليتيم وانه مخير بين فعل ذلك وبين ان يؤجر عليه وعلى مراعاته
واما انه اذا اعوذ ذلك واستدان عليه وحمله من مال المملوك فلما سياتي من ولاية
المسلم وما حمل الله من البطن في محمله فيما يراه من ذلك يكون موكولا الى اجتهاده ذكر هذا كله
المهذب الكبار ومن يريد فصل قال ع وكل من شرط شيئا وشكا انفق كل واحد منهم بقدر حصته قال
انفق احد الشركاء دون الحاكم رجع على الآخرين بحصصهم عند يحيى عليهم قال ع والارجح والحمام والاقارب
والعبيد والمتولي من السراج على ما هو ظاهر اذا رجع في اصلاح ما اشترك فيه من على سركايه بحصصهم قال ع
ولا خلاف اذا انفقه على ما هو مشترك بينه وبين غيره بإذن الامام او الحاكم فانه يرجع بحصته مما انفقه
قال ولو ان الاب اخرى اجر بنفقة الوصي من ماله على اليتيم لرجع الى ما انفق قال ع وهذا اذا كان للعبور
لا للسرج لانه لو امر للسرج ولا رجوع له بما انفق قال ع ولا خلاف انه اذا انفق من عند احد الحاكم
او من عند احد شركائه وغاب الباقون حاكم او شريك حاضر عند مصنع فلا رجوع له لان انفاق حصل عن
اذن ولا ولاية فكان متبرعا به فلا يرجع وذكر الكافي وهو المسئلة السفلى والعلو الشريك
اذا اعمر ما حصله لم يرجع على العمار عند الناصر للحق ويرجع على العمار اذا كان موسرا عند المصنعة وا
خلعوا اذا انفق شريكه من عند ادائه او ادى الحاكم وان عند القاسمية يرجع بحصته عليه وبسعة
الاشياع به حتى يرد عليه مما اخصه مما كان قد انفق فوائد اما عند الكافي فاصر الا عشار اذا فعله
بنية السرع المشروط قال ع وهذا معنى قول الناصر للحق فصل ومن تمام مسئلة الرقوق العمار اذا كان
ممن ملكه الا كتساب بان يكون صغيرا او كبيرا او رضا او اعمى فان سيده يلزمه ان ينفق عليه او يرا علكه

ذكره ط على ما يأتي في محل علم قال ولا يعود حلالا ﴿ وأما الموضع الثالث وهو سائر
حكم يفقه سائر الحيوان فقال ع صاحب الحيوان من ماشيه ودابته أو نحو يطلقها ارسيها
نهارا أو يسعها ذكره نحوه على ما في محل علم ﴿ فصل قال فإن أرسيها أمامها فأكلها فأحرقها غيره
بعد تسيبها فأحاجها أم لا لأنها أمانة لا تضاع ولا يعود حلالا وإن أضاع ليسا عليهم السلم وأكلها
رويا باسناده إلى النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من حرق دابة فأكلها فليسبها
فأخرقها فأحاجها هي له ومن ترك دابته فسهلكه فأحياها رجل فهي لمن أحياها ما يرى كلامه مصلا الله
عليه وآله وما ذكره وما يتركه صاحبه فسهلكه فرد به إليه من ماله عليه فإنه نحو ما يأتي ذكره
الحاج نحو من الروايات ونحوها فإنه لم أحياها هذا ترك ماله فسهلكه كذا الرضاع فصل
الرضاع في اللغة بفتح الراء وكسرها كذا في كتاب ﴿ وفي أبي الرضاعة بفتح الراء وكسرها أيضا
يأتي تحريم الرضاع والكلام منه يقع في موضعين أحدهما في بيان تحريم الرضاع والثاني في بيان طريق تحقق
الرضاع ﴿ أما الموضع الأول وهو بيان تحريم الرضاع فتحريم من الرضاع ما تحرم من النسب
وهو اجماع نص عليه كذلك في الأحكام وذكر أنه اجماع العترة عليهم السلم ولا أعلم فيه خلافا
صريحا لكنه أشار في مسائل فرد مما ذكرها في كتاب النكاح قال فأما قوله وإعلانه قال البستر ولا
حلائل أبنائكم للرضاع تحرم النسب مقصورا على تحريم النكاح دون سقوط الفرد ورد الشهادة
وسوب النفقة ﴿ فصل ويقع هذا الحكم مسائل الأولى أن الأخ عشر من اللبن أو نحو التحريم
يقع في الأحكام على اللبن للفحل وعلى أن الفحل كولاده الرجل قال ع أن المحل يحرم عليه
وعلى الامرأة المرضعة سواء هو كولاده الرجل فالظاهر معاه رحل لكن ولده أولادها ﴿
لا يحرم بها اللبن بعد الوطء إما قبل الولادة وإما بعدها فمن رضع عنه صبيا وصبيه فهما أخوان
الى آخر ما ذكره وفقه ذلك أن امرأة رجل أرضعت صبيا لم ذلك الرجل حرم على ذلك
الصبي جميع بنات ذلك الرجل وبنات بنيه وبنات بنيه وإن سفلوا وحرم عليه جميع أخواته
وخرج على ذلك الرجل الذي هو الفحل بنات الصبي وبنيه وبنات بنيه وبنات بنيه //
وإن سفلوا الأطهر وعمات الأب وكل قرابته للرضاع منسوبون إلى الفحل بالرضاع كما ينسبون
إليه بالنسب وكل قرابة المرأة المرضعة منسوبون إلى الولد بالرضاع كما ينسبون إليها ما لولاه
فأما مجهة الرضيع فلا تحرم عليه الأم نفسه ومن قرنه هو الراجح ما ساواه وبنات أخته
فصل وأما تحريم الرضاع من جهة الأم وقد ذكر الشارح أنه مما لا خلاف فيه قال ويدل على ذلك
وأما من جهة الأب فقد ذكر الحبشي سور التحريم من جهة الأب فيه قال ويدل على ذلك
تحمله فيه وقد ذكر الحبشي سور التحريم من جهة الأب فيه قال ويدل على ذلك
وما روي عن علي عليه السلم وابن عباس وابن مسعود ولم
يذكر فيه خلافا عن أحد من أهل البيت الكافي ﴿ الباسكة أن الرجل إذا طلق امرأته
وفيها الرضيعة فتزوجت بآخر فحملت منه ولدا فإنه لا يحل لها أن ترضع ولدها من الأول
فرجعت مرتين وحملت الثالثة ﴿ الآن لم تكن قد حملت فيه كان الولد وارثا للروح الأول

# نهاية المخطوطة